مجلة القرطاس
تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية ISSN 3135-4564
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index مجلة علمية محكمة نصف سنوية

دراسة حديثية فقهية لأحاديث ذوات الرّواية الواحدة في صحيحي ابن خُزيمة وابن حِبَّان

د. وردة رجب محمد ناجي*
كلية التربية أبو عيسى، جامعة الزاوية ، ليبيا
e. h u s y n@ z u. e d u. l y
0009 -0004-1825-8672

تاريخ الاستلام 15 / 6/ 2026م تاريخ القبول21 / 7/ 2026م

A Hadith Jurisprudence Study of Hadiths with a Single Narrator in Sahih Ibn Khuzaymah and Ibn Hibban

*Dr. Warda Rajab Muhammad Naji
Faculty of Education, Abu Isa, Al-Zawiya University
e.husyn@zu.edu.ly

Abstract:
This research presents a hadith and jurisprudential study of the hadiths narrated by female Companions. The focus was on a specific group of female Companions known for narrating a single hadith, as recorded in two hadith collections: _Sahih Ibn Khuzaymah_ and _Sahih Ibn Hibban .
The study involved tracing the chains of narration of these hadiths, comparing their texts, and supporting these narrations by citing corroborating evidence from other hadith books. This was followed by deriving the jurisprudential rulings and presenting scholars' opinions on some disputed issues, with a preference for the stronger opinion where possible .
The research concludes with a final section outlining the most important findings and recommendations.

الملخّـــــــــص:

تناول هذا البحث دراسة حديثية فقهية لأحاديث الصحابيات، حيث كان التركيز فيه على فئة معينة من الصحابيات ممن عُرفن بالروايـة للحـديث الواحـد، محصـورة فـي

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

كتابين من كتب الحديث هما: صحيح ابن خُزيمة وصحيح ابن حِبّان. فكانت الدراسة عبارة عن تخريج هذه الأحاديث والمقارنة بين المتون، مع تعزيز هذه الروايات بذكر الشواهد لها في كتب أخرى من كتب الأحاديث. ثم كان استنباط الأحكام الفقهية وذكر أقوال العلماء في بعض المسائل التي فيها اختلاف، مع ترجيح القول الراجح منها ما أمكن. ثم خُتم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المقدمـــــــــــة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدًا وعلى أصحابه أجمعين.

أما بعد:

إنّه لمن المنزلة والشرف العظيم أن يدرس الباحث أحاديث النبيّ ε خصوصًا ما ورد إلينا عن طرق الصحابيات – رضي الله عنهن – للوقوف على مجهوداتهن وعطائهن من أجل إيصال الأحكام الفقهية إلينا في صورة مبسطة وسهلة يمكن الاستفادة منها، ولقد كان لهنّ الفضل الكبير في نقل أحاديث النّبيّ ε فيما يتعلق بأحكام النّساء خاصة، وفيما يختص بأحكام الحياة الزوجية عامة، ولازالت النّساء تجاهد وتكافح في طلب العلم، وتسعى بأن تحظى بشرف البحث في أحاديثه ε وسيرته العطرة؛ لتميز صحيح الحديث من ضعيفه، ولتظهر ما فيه من أحكام وآداب للاستفادة منها.

ودراسة الأحاديث النبوية والتمعّن فيها واستنباط الأحكام منها ليس بالدراسة الجديدة، إلا أنّه في كلّ دراسة جديدة يكتشف الباحث الكثير من الأحكام والعلوم التي ذهل عنها سابقه.

أهمية الموضوع:

1- ترجع أهمية دراسة روايات الصحابيات في هذا البحث للتعرف عن النساء اللاتي روين عن رسول الله ε رواية واحدة، أو ما يسمى بالحديث الواحد مما روت أو حفظت عنه ε شيئًا من قول أو فعل ممن لا يروى عنهن إلا الآحاد من التابعين المشهورين ...).

2- تقديم عمل متكامل وفق منهج دقيق لمجموعة من الأحاديث في بحث واحد يمكن الرجوع إليه لاستفادة منه.

3- الدعوة إلى العلم أخذًا وعطاءً وعملًا و آداءً.

ومن هنا جاء اختياري لهذا الموضوع الذي سأتناول فيه تلك الشريحة من المنفردات من الصحابيات من أصحاب الحديث الواحد، اللاتي شرفت كل واحدة منهن برواية حديث واحد عن النبي ε، ولم يرو عنها إلا راو واحد من التابعين.

أسباب الاختيار:

1- الرغبة في دراسة أحاديث النبيε باعتبارها المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، فهي من أشرف العلوم وأجلّها، ومن أنفع فنونه روايات الصحابيات لما لها من دور في نشر الأحكام الشرعية خصوصًا ما يتعلق بأحكام النساء.

2- إحياء مسلك من مسالك المحدثين في ميدان التأليف وهي جمع روايات الصحابيات ذات الحديث الواحد دراسة فقهية في صحيحي ابن خزيمة وابن حِبَان.

3- السعي الشديد لاكتساب المعرفة والخبرة في هذا العلم الجليل.

ومن هنا كان سبب اختياري لهذا الموضوع الذي سوف اذكر فيه دور هؤلاء النساء وإن كن مُقلات في الرواية إلا إن كل واحدة منهن كان لها شرف رواية الحديث الواحد عن النبيε إضافة إلى شرف الصُحبة الذي لا يدانيه أي شرف.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على جمع الروايات وتحليلها.

عملي في البحث:

وقد اتبعت في كتابة البحث الخطوات التالية:

- ترتيب أسماء الصحابيات على حروف المعجم، مما يجعل البحث أكثر سهولة في تناوله، وأردفتْ بترجمة موجزة لكل صحابية، واعتمدت في ذلك على كتب التراجم والطبقات.

-جمع مرويات كل صحابية على حِدّةٍ من صحيحي ابن خزيمة وابن حِبان.

-ضبط النص بالحركات.

- ذكر الحديث المروي عن الصحابية في إحدي الصحيحين، وجاء الحديث دون ذكر السند، ومن ثم تخريجه، من خلال ذكر اسم الكتاب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، ثم ذكر من رواه عن الصحابية، مع ذكر الشواهد إن وجدت.

-مقارنة بين المتون إن وجدت، مع التنبيه إذا ما كان الحديث روي بنفس النص أو بلفظ مقارب، مع ذكر الألفاظ التي اختلفت في الغالب.

-بيان غريب الحديث، وقد اعتمدت في ذلك على كتب الغريب والمعاجم ولغة الفقه، وكتب شروح الحديث.

-ذكر أراء العلماء في المسائل الخلافية، التي اشتمل عليها الحديث، مع ذكر الأدلة التي اعتمدوا عليها إن وجدت، وأرجح أحدها بذكر أحد أراء العلماء، أو اجتهادٍ منّي مستندة في ذلك بالدليل من القرآن أو السنة، وأرجع في ذلك إلى كتب الشروح وكتب الفقه.

-إحالة الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم.

-إدراج المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في الدراسة، كذلك تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية فنبدأ بالكتاب، الباب، الجزء، الصفحة، رقم الحديث، مع تدوين بعض الملحوظات، مثل معاني بعض الكلمات التي تحتاج إلى بيان، مع ترجمة لبعض الأسماء الواردة في المتن. وكذلك سوف يتم وضع بينات كل كتاب بذكر، اسم الكتاب، المؤلف، دار النشر، البلد، الطبعة، والسّنة كل ذلك بحسب المعلومات المتوفرة عن كل كتاب.

-أردف البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة، وتليها الفهارس.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في ذلك، وخاتمة بينت فيها نتائج وخلاصة الدراسة، ولقد تم تقسيمها على النحو الآتي: المقدمة، المبحث الأول ذات الحديث الواحد منْ يُعرَفُ مِن النِّساءِ بِأسمائهن مِمَّن لهُنّ صُحبةٌ وفيه ثلاثة مطالب المطلب الأول حديث الصحابية أُنيسة بنت خُبيب، المطلب الثاني حديث الصحابية بُسرة بنت صفوان، المطلب الثالث حديث خولة بنت حكيم السُّلمية.

المبحث الثاني: ذات الحديث الواحد من يُعرَفُ مِن النِّساءِ بِالكُنَى مِمَّن لهُنّ صُحبةٌ وفيه مطلبان، المطلب الأول حديث أُمّ أيوب الأنصارية، المطلب الثاني حديث أُمّ بُجيد، الخاتمة، التوصيات.

المبحث الأول ـ ذات الرواية الواحدة ممن اشتهرن بأسمائهن:

المطلب الأول ـ حديث أنُيسة بنت خُبيب:

التعريف بها: أُنيسة بنت خُبيب يَساف بن عتبة بن عمرو بن خديج، وأمها زينب بنت قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس، تزوجها زيد بن خارجة بن زيد، وأسلمت أنيسة وبايعت رسول اللهε وحجت معه(1).

روى عنها: ابن أخيها، خُبَيْب بن عبد الرَّحمن بن خُبيب يساف الأنصَارِيّ، كُنْيَتُهُ أَبُو الحارِث، يروي عن أَبِيه وَحَفْص بن عَاصِم، روى عَنهُ عبيد الله بن عمر وَيحيى بن سعيد الْأَنْصَارِيّ، مَات سنة اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَة (2).

الحديث ـــ الأَذَانُ قَبْل دُخُولِ الوَقتِ فِي صَلَاةِ الفَجْر : قالت أُنَيْسَةُ بنت خُبيب: كَانَ رَسُولُ اللهِ ε يَقُولُ: "إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا"، فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَّا لَيَبْقَى عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ سُحُورِهَا، فَتَقُولُ لِبِلَالٍ: أَمْهِلْ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ سُحُورِي.

تخريج الحديث : أخرجه (صحيح ابن خزيمة 210/1/ رقم404)، و(210/1/ رقم405)، وابن حِبَّان في صحيحه (252/8/ رقم 3774)، كُلّ من روايةِ خُبيب بن عبد الرَّحمن عنها.

المقارنة بين المتون: جاءت رواية ابن حِبَّان بلفظ "إِذَا أَذَّن ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا" فَإِنْ كَانَتِ الْوَاحِدَةُ مِنَّا لَيَبْقَى عَلَيْهَا الشَّيْءُ مِنْ سَحُورِهَا، فَتَقُولُ لِبِلَالٍ: أَمْهِلْ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ سَحُورِي" اختلفت في بعض الألفاظ والمعنى واحد.

الدليل على أنه ليس لها إلا هذا الحديث في صحيح ابن خُزيمة وابن حِبان:

1- إن المزي لم يذكر لها في تحفته سوى هذا الحديث الواحد(3).

2- في الاستيعاب لابن عبد البر عند ترجمته لها لم يذكر سوى هذا الحديث (4)

3- في نصب الراية للزيلعي أشار إلى حديثها هذا عند ابن خزيمة وابن حِبّان (5)

شاهده:

ـ عن عبد الله بن عُمر، أَنَّ رَسُولَ اللهِ εقَالَ: (إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)(6)

ـ عن عائشة، عن النَّبِيِّ ε: (إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)، قَالَتْ: " فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا كَانَ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا)(7)

فقه الحديث: الأذان بعد الفجر لا خلاف فيه بين الأئمة، وإنما الخلاف في جوازه قبل الفجر: فأجاز ذلك طائفة، منهم مالك وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، وابن المبارك، وبه قال أحمد، وإسحاق، وغيرهم من فقهاء أهل الحديث(8) ، حتى قال مالك في الموطَّأ: " لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ"، وَحُجَّتُهُم (إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)، في حين ورد عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن إنهما كانا لا يجيزان ذاك قياسًا على سائر الصلوات، وإلى قولهما ذهب سفيان

الثوري(9)، وعندهم مَنْ أَذَّنَ قَبْلَ الفجر لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْأَذان، وَحُجَّتُهُمْ في ذلك مَا روي عَنِ النَّبِيِّ ε (لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ)(10) ،وحديث ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ε أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ:(أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ، قَدْ نَامَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ)(11)، قال الخطابي: وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة ثم رجع فقال لا بأس أن يؤذن للفجر وخاصة قبل طلوع الفجر اتباعًا للأثر(12).

والرأي الأول هو الأحسن عندي وهو جواز الأذان قبل الفجر فَلَا قول مع السُّنَّة، ولو لَم يكن الأذان قبل الفجر جائزًا لنهي النَّبي ε بلالًا عن فعل ذلك، والقصد من الأذان الأول أن النَّبِيَّεكان يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئًا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني.

ـ ما يستفاد من أحكام:

ـ فيه جواز الْأَذَان لِلصُّبْح قبل دخول وقتِها، وهو قول أغَلْبِ العلماء خِلَافًا لأبي حَنِيفَة.

ـ فيه جواز أَذَانِ الأعمَى وذلك عِند أهلِ العلمِ إِذَا كان معهُ مُؤَذِّنٌ آخرُ يهْديه للأوقات.

ـ إنَّ الأكلَ وَالشُّربَ مُبَاحٌ إلى الوقتِ الذي أُمِرَ بِلَال أَنْ يُؤَذِّنَ فيه وهو أَوَّلُ طُلوعِ الفجرِ.

ـ فيه استحبابُ السُّحورِ وَتَأْخِيرِهِ لقوله: (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً).

ـ فيه جواز اتِّخَاذُ مُؤَذِّنَيْنِ وَأَكثر إذا دعت الحاجة وخصوصًا فِي المَسَاجِدَ الكَبِيرة، فقد روي أَنَّ عُثمانُ اتَّخَذَ أَربعةً فِي زَمنِ خِلافتِهِ.

ـ فيه أَنَّ الطَّعامَ والشَّرابَ يُسمَحُ به لمَن أراد الصِّيامَ إلى آخِرِ وَقتٍ قَبْلَ الفَجْرِ.

ـ فيه ذِكرُ الإنسانِ بما فيه مِن العاهاتِ؛ ليُستدَلَّ بذلك على ما يُحتاجُ إليه، إذا كان مَشهورًا بها ولم يُذكَرْ على سَبيلِ الذَّمِّ أو التَّنقُّصِ.

ـ وفيه: مَشروعيَّةُ أنْ يُنسَبَ الرَّجلُ إلى أُمِّه إذا كان مَعروفًا بذلك، مِثل ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وكانَ رَجُلًا أعْمَى، لا يُنَادِي حتَّى يُقالَ له: أصْبَحْتَ أصْبَحْتَ.

المطلب الثاني ـ حديث بُسرة بنت صفوان:

التعريف بها : بُسرة بنت صَفوان بن نَوفل بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصيّ(13)، وقيل: بُسرة بنت صَفوان بن أُمَيَّةَ(14)، أُمُّها سالِمَةُ بنت أُمَيَّة بن حَارِثة بن الْأَوقص بن مُرَّة ، أَخُوهَا لِأُمِّهَا عُقبة بن أبي مُعَيْطِ بن أبي عمرو بن أُمَيَّة(15)، خديجة امْرَأَة رسول اللَّهِ εعمَّة أبِيها(16)، خالةُ مروان بن الحكم، وجدَّةُ عبد الملِك بن مَروان(17)،

وهي ابنة أخ ورقة بن نوفل لها سابقةٌ وهجرةٌ قديمةٌ، وعاشت إلى ولاية معاوية بن أبي سفيان.

روى عنها:

ـ مَروان بن الحكم، وُلِدَ بمَكَّة، ولم يَصِحَّ له سَمَاعٌ من رسول اللهِ ε، رَوى عن النَّبِيِّ ε حديثَ الحُدَيْبِيَةِ بطُولِهِ وفيه إِرْسَالٌ، لكن أخرجه البخارِيُّ، وروى أيضًا عن عمر، وَعُثمان، وعليٍّ، وزيد بن ثابت، روى عنه: سَهلُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وعليِّ بن الحُسين، وغيرهم(18).

ــ كما روى عنها عبد الله بن عَمرو بن العاص، وأمّ كلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعيط، وعروة بن الزُّبير، وحُميد بن عبد الرَّحمن بن عَوف.

الحديث ــ الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ: قالت بُسرة بنت صَفوان أَنَّهَا سَمِعَتْ رسول اللهِ ε يقول:(إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ).

تخريج الحديث: أخرجه ابن خُزيمة في صحيحه(1، 22/رقم 33، وابنُ حِبَّان فِي صحيحه(3/ 396/ رقم 1112)، و(3/ 397/ رقم 1113)، و(3/ 400/ رقم 1114)، و(3/ 400/ رقم 1116).

المقارنة بين المتون: جاءت المُتونُ متفقة في اللفظ والمعنى، إلا رواية لابن حبان جاءت بلفظ " إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَالْمَرْأَةُ مثل ذلك"، وكلها تُوجب الوضوء مِن مَسِّ الفَرجِ، والمراد بالوضوء غسل جميع الأعضاء كوضوء الصلاة.

الدليل على أنه ليس لها إلا هذا الحديث في صحيح ابن خُزيمة وابن حِبان:

1- قال الألباني في إرواء العليل: خرج لها ابن حِبّان حديثًا واحدًا(19)
2- لم يذكر لها المزي عند ذكره لمسندها إلا هذا الحديث (20)
3- وذكر الألباني في كتابه التعليقات الحسان على صحيح ابن حِبان هذا الحديث ومشيرًا إلى تصحيحه وإخراجه في صحيح أبي داود(21)

شاهده:

ـ عن أُمِّ حَبِيبة قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ε يَقُولُ: (مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ)(22)

ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّهِ ε: (إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ حَتَّى لَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا سِتْرٌ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)[23]

فقه الحديث: بيَّن النَّبيُّ εأحكامَ الوُضوءِ، وكيفيَّتَه، وما يَنقُضُه، ومن ذلك: ما في هذا الحديثِ، حيثُ يقولُ(إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ)، أي: فرْجَه وعُضوَه الذُّكوريَّ (فَلْيَتَوَضَّأْ) أي: فلا يُصَلِّ حتَّى يُجدِّدَ وُضوؤه الذي انتقَض بمَسِّ ذكَرِه بغيرِ حائلٍ، وقد اختلف أهلُ

العلمِ في إيجاب الوضوء من مَسِّ الذَّكر مِن نفسه أَو غيره، إِلى قَولَينِ: **الأوّلُ**: إذا مس ذكره توضأ، رُوي هذا القول عن عمر، وابنه عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن عباس، وعائشة وآخرون(24)، وأَمَّا التَّابعون الذين رُوِيَ عنهم الوضوء من مَسِّ الذَّكر،فهم جَمْع منهم ابن المُسيّب، وعطاء وطاووس، وعروة، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، وابن شهاب، ومجاهد، والشَّعبي، والحسن، وعِكرمة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق(25)،غير أن عند الشافعي لا ينتقض إلا أَنْ يَمَسَّ بِبطنِ الكَفِّ أو بِبُطُون الأصابع(26)، وأَمَّا مالك فروي عنه أن الوضوء منه، واجب، وروى عنه أنه ليس بواجب(27)، وحجتهم حديث بُسرة، وحديث أبي هريرة السابق ذكره في الشواهد، **الثاني**: أَنَّه لا يُوجِبُ الوُضوءَ، رُوِي ذلك عن عِلِيٍّ، وعَمَّار بن يَاسِر، وابن مسعود، وحُذيفة، وعِمران بن حُصين، وأبي الدَّرداء، وبه قال رَبِيعَةُ، والثَّورِيُّ [28]، وحجت أصحاب هذا القول حديث طَلْق بن عليّ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ε فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: (وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بِضْعَةٌ مِنْكَ)(29)، وسبب اختلافهم في ذلك أن حديث بُسرة، يعارضه حديث طَلْق بن عليّ كما رأينا، فمَن قال بالوُضوء احتج بأن حديث بُسرة مُتأخِرٌ عن حديث طَلق؛ لأنّه كما ورد في كتب السيرة أَنَّ بُسرة كان إسلامها عام الفتحِ الثَّامِنِ من الهِجرةِ، وقُدُومُ طَلْقٍ إلى النّبيّ εأَوَّلَ زمن الهجرة، وعند التعارض يُؤخذُ بِآخِرِ الأَمرَينِ عند أهل العلم ،ومن أخذ بالقول الثاني أن وجه الدلالة من قولَه ε: (هَل هُو إِلَّا مُضغةٌ مِنك؟!) عِلَّة لا يمكن أن تزولَ، فلا يمكن أن يكونَ ذَكَرُ الإنسان في يومٍ من الأيَّام ليس بَضعةً منه، وإذا رُبِطَ الحُكم بعلَّة لا يمكِنُ أن تزول، فإنَّ الحُكمَ يكون مُحكَمًا، ولا يصحُّ عليه دعوى النَّسخ.

القـــول الراجح عندي: القول الأول أي وجوب الوضوء من مس الذكر؛ لأنّ حديثَ بُسرة ناسخ لحديث طلق بن علي، ولكثرة شواهده، وكَثرة طُرقه وصِحَّتِهَا وكثرة من صحَّحه من الأئمة، أضف إلى ذلك أن القول بالوضوء ذهب إليه جَمْعٌ مِنَ الصحابة والتابعين، ومسَّ الذكر لا يكون ناقض للوضوء إلا إذا كان دون حائلًا؛ لأنَّه مع الحائل لا يُعَدُّ مسًّا، لِما روي عن أَبِي هريرة، عن النَّبِيِّ εقَالَ:(مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ)(30)؛ ولأن الإنسانَ قد يحصلُ منه تحرُّكُ شَهوةٍ عند مسِّ الذَّكَرِ، أو القُبُلِ، فيخرُجُ منه شيءٌ، وهو لا يشعُرُ؛ فما كان مَظِنَّةَ

الحدَثِ، عُلِّقَ الحُكمُ به كالنَّوم، وأظن أن يد الإنسان الذي لمس بها يستطيع الأكل بها فما بالك بالصلاة ؟!

ما يستفاد من أحكام :

ـ فِيهِ ما عليهِ السَّلَف مِنْ تَذَاكُر العلمِ والِاجتِمَاعِ إليهِ.

ـ فِيهِ دليلٌ على انتقاض الوضوء مِن مَسِّ الذكر دُونَ حَائِل.

ـ إِنَّ مَن مَسِّ فرجهُ عليه أَنْ يَتَوضأ وضُوء الصلاةِ، وليس المُرَاد غَسلَ اليدِ، لِمَا في رِوايةِ أبي هُريرة (فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ).

ـ إِنَّ من مَسِّ فرجهُ عليه الوضُوء مُطلقًا لِشَهْوةٍ أو لِغَير شَهوةٍ.

ـ إِنَّ بُسرة لم تَنفرِدْ بحديث إيجاب الوضوء من مَسِّ الذَّكر بَلْ رَوَاهُ عِدَّةٌ مِنَ الصَّحابة مِنهم أَبُو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس وَغَيْرُهُمْ .

ـ إن المرأةَ التِّي تُطَّهِرُ طِفلها الصَّغِيرِ مِن النَّجاساتِ لا ينَتقضُ وضُوئِهَا؛ لأنَّهَا لَم تَمِسَّهُ لِشَهوةٍ، ثُمَّ هِي مَسَّتْ ذَكَر ابنهَا فَلَا يَدخُل فِي هذا الحدِيث، ولمسها للنجاسة لا ينقض الوضوء.

المطلب الثالث ـ حديث خولة بنت حكيم السّلمية:

التعريف بها: خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال السُّلميَّة، كانت خولة من اللاتي وهبن أنفسهن للنَّبيّεفأرجأها، وتزوجها عثمان بن مظعون فمات عنها[31]، تُكنى أم شريك قاله ابن عبد البرّ(32)، وهي التي قالت لرسول الله ε: يا رسول الله، إن فتح الله عليك الطائف فأعطني حلي بادية ابنة غيلان بن سلمة أو حلي الفارعة ابنة عقيل، وكانت من أجل نساء ثقيف، فقال لها رسول الله ε: (وإن كان لم يؤذن لي في ثقيف يا خولة؟ فذكرت ذلك لعمر، فأقبل إلى رسول الله εفقال: يا رسول الله، أما أذن لك في ثقيف؟، قال:لا.

روى عنها.

ـ الرَّبيع بن مالكٍ، روى عنهُ حجاج بْن أرطاة، لم يثبت حديثه قاله البخاري(33).

ـ محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ المازني الأنصاري من أهل المدينة، يكنى أبا عبد الله يروي عن عمه واسع بن حبان، روى عنه الزهري، ومالك بن أنس، وأهل المدينة مات سنة إحدى وعشرين ومائة[34].

ـ بالإضافة إلى سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز.

الحديث مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلاَمِ فِي السَّفَرِ: قالتْ: خولة بنت حَكِيمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ε قَالَ:(**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**).

تخريج الحديث: أخرجه ابن خزيمة في الصحيح(150/4/رقم 2566)، و(150/4/رقم 2467)، وابن حبان في الصحيح(6/ 418/رقم 2700)، كُلّ من رواية سعد بن مالكٍ عنها.

الدليل على أنه ليس لها إلا هذا الحديث في صحيح ابن خُزيمة وابن حِبان:

1- قال ابن حجر في الإتحاف حديثها هذا عند ابن خُزيمة وابن حِبَان(35).

2- وقال الصنعاني في فتح الغفار إن حديثها عند ابن خُزيمة (36).

المقارنة بين المتون:

أنها اتفقت فيما يمكن أنَّ يقوله المسافر إذا نزل منزلًا؛ حتى يأمن الضرر في كل شيء حتى يرتحل، واختلفت في القليل الذي لا يؤثر.

شاهده:

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ε أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ، قَالَ:(اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ)[37].

ـ عن عبد اللَّهِ بن سَرْجِسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ε إِذَا سَافَرَ قَالَ:(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ)[38].

فقه الحديث: في هذا الحديث بيَّن النَّبيّε ما يجب أنّ يقوله المؤمن إذا نزل منزلًا (أَعُوذُ)، أي أعتصِمُ، بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ)، أي الكاملة التي لا يدخُلها نقصٌ، وكلمات الله قيل: النَّافِعَةُ الشَّافِيَةُ، وقيل: القرآنُ ذكرهُ النَّوَوِيُّ(39)، وقيل: هي أسماؤُه وصِفاتُه، وهو اختيار القارئ الهروي[40]، وفي الحديث دليلٌ أنَّ كلامَ الله ومنه القرآن ليس بمخلوق، إذ لو كان مخلوقًا لَم يستعذ به؛ لأنَّ الاستعاذة بالمخلوق لا تجوز بل هي شركٌ بالله العظيم، وهو ما عليه أهل العلم، قال ابن عبد البرّ: وفي الاستعاذةِ بكلمات اللَّهِ أَبْيَنُ دليلٍ عَلَى أَنَّ كلام اللَّهِ منه تبارك اسمُهُ وصِفةً من صِفاتهِ ليس بمخلوقٍ؛ لأنَّهُ مُحالٌ أنْ يُسْتَعَاذَ بمخلوقٍ وعلى هذا جماعةُ أهلِ السُّنَّة(41)، (مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ) أي: من شرّ جميع المخلوقات، من حيوانٍ أو، إنسيًّا كان أو جنياً، أو هامَّةً أو دابَّةً، أيَّ نوعٍ من أنواع البلاء، ثمُّ أردف نتيجة لِمنْ يقولُ هذا الدعاء(لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ حَتَّى

يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ) أي من المخلوقات حتى يرتحل وينتقل من مكانه، لأنَّه محفوظٌ بحفظ الله، لكن يُشترط في هذا الدعاء وغيره قابليَّةُ المحلِّ، وصحَّةُ النيَّة، وحسنُ الثقة بالله تعالى، والحرصُ على المواظبة عليه في كلِّ منزلٍ ينزلُه الإنسانُ .

وهذا دعاءٌ عظيمٌ فيه التجاءٌ إلى الله Y وتعوُّذٌ بكلماته، خلافَ ما كان عليه أهل الجاهلية من التعوُّذ بالجنّ وغير ذلك مما لا يزيدهم إلاَّ رهقاً، وذلَّةً كما قال تعالى:[وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا)الجن:6 فبين الله Y للعباده بطلان هذه الاستعاذة وبيَّن عواقبها الوخيمة في الدنيا والآخرة، وشرع لهم بدلا منها الاستعاذة به وحده والالتجاءَ إليه دون سواه، إذ هو الذي بيده مقاليد الأمور، وأمَّا ما سواه فلا ينفع ولا يضر.

ما يستفاد من أحكام:

ـ جواز الاستعاذة أو التعوذ بكلام الله Y.

ـ فيه استحباب التعوذ بكلمات الله Y إذا نزل المؤمن منزلاً في سفر، أو حضر، ومن قال ذلك عصم من كل شر.

ـ فضل الاستعاذة باللَّه من هذه الأشياء.

- الإيمان الصادق بأنه لا يدفع الشرَّ إلا اللَّهY.

- فيه دليل على أنَّ كلامَ الله ومنه القرآن ليس بمخلوق، إذ لو كان مخلوقًا لَم يستعذ به؛ لأنَّ الاستعاذة بالمخلوق لا تجوز بل هي شركٌ بالله العظيم.

- أن نَفْع هذا الدعاء ونحوه من الأدعية النبوية لا بدّ أن يكون بنيّة صادقة، وعزم قويّ، وقد جرّبه الصادقون، فوجدوا أثره.

- إنَّ هذا الذكر عام في كل موضع جلس فيه الإنسان أو نام مع الحرص على النية وهي الاستحضار وحضور القلب.

- المسلمَ يُستحبُّ له إذا نزل مَنْزلاً أن يقول: أَعُوذ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فإنَّه إنْ قال ذلك حُفظَ ووُقِي بإذن الله، ولم يضرَّه شيءٌ حتى يرتحلَ من ذلك المكان الذي نزل فيه.

المبحث الثاني: ذات الرواية الواحدة ممن اشتهرن بالكُنَى.

المطلب الأول ــ حديث أم أيوب الأنصارية:

التعريف بها: أم أيوب الأنصارية، امرأة أبي أيوب، وهي بنت قيس بن عمرو بن امرئ القيس، من الخزرج(42).

روى عنها: أبو يزيد المكي، والد عُبَيد الله بن أَبي يزيد، مولى آل قارظ حلفاء بني زهرة، روى عن سباع بْن ثابت، وعمر، روى عنه ابنه عُبَيد الله(43).

الحديث ـ فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها : عن أُمِّ أيُّوب قالت: نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ε فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَامًا فِيهِ بَعْضُ الْبُقُولِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: (كُلُوا فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي).

تخريج الحديث: أخرجه ابن حبّان في الصحيح(447/5/ رقم 2093)، وابن خزيمة في الصحيح (86/3/ رقم 1671)، كُلّ من رواية أبي يزيد المكي عنها.

المقارنة بين المتون: جاءت زيادة عند ابن خزيمة بلفظ "فَلَمَّا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ" والمعنى واحد.

الدليل على أنه ليس لها إلا هذا الحديث في صحيح ابن خُزيمة وابن حِبان:

1ـ قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: إن ابن خُزيمة ذكره في صحيحه، ومن طريقه ابن حِبّان(44).

2ـ عند تعليقه على صحيح ابن حِبّان لم يذكر لأم أيوب إلاّ هذا الحديث وقال: حسن صحيح(45).

3ـ في تحفة الإشراف للمزي لم يذكر لها في مُسندها إلا هذا الحديث(46).

شاهده:

ـ عن جابر بن سَمُرَة أَنَّ النَّبِيَّ ε كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ، فَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَضَعُ أَصَابِعَهُ حَيْثُ يَرَى أَثَرَ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ε فَأُتِيَ النَّبِيُّ εبِقَصْعَةٍ فَوَجَدَ فيها رِيحَ ثُومٍ، فَلَمْ يَذُقْهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَبِي أَيُّوبَ، فَنَظَرَ، فَلَمْ يَرَ فِيهَا أَثَرَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ε، فَلَمْ يَذُقْهَا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَرَ فِيهَا أَثَرَ أَصَابِعِكَ؟ قَالَ: (إِنِّي وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ ثُومٍ) قَالَ: فَتَبْعَثُ إِلَيَّ بِمَا لَا تَأْكُلُ؟ قَالَ:(إِنِّي يَأْتِينِي الْمَلَكُ)(47).

غريب الحديث: البقُولُ: الثُّومُ والْبَصَلُ وَالْكُرَّاثُ وَنَحْوُهَا[48].

فقه الحديث: فيه أن الملائكة تتأذَّي مما يتأذَّى منه الإنسان، وفي هذا الحديث تروي أُمّ أيّوب أن النّبيّε عندما هاجر إلى المدينة نزل عليهم قبل أن يبني مسجده كما جاء في كتب السيرة أنّهε عاش في بيت أبي أيوب الأنصاري سبعة أشهر، فتقول هنا أنهم قدموا له طعامًا فيه بعض هذه البُقول، فكَرِه النّبيّε أن يأكل منه فقال: (كُلُوا فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي)أي: جبريلυ؛ لأنّه كان يناجيه وينزل عليه

بالوحي فيخاف أن يتأذّى من رائحة هذا الطعام، فتقديم النّبيّ ε الطعام لأصحابه دليلٌ على إباحة أكل الثُّوم والكُرَّات ونحوهما، وهو مجمعٌ عليه عند الفقهاء، ولكنه كان يتركه ؛لأنّه يتوقع مجيء الملائكة والوحي في كلّ لحظة.

ما يستفاد من أحكام:

ـ إن الثُّوم، والبصل والكُرَّات من طَيِّبات الرّزق، وترك النّبيّ ε فهو لأجل ريحه لا لأنَّه حَرَامٌ.

ـ فيه دليلٌ على إباحة أكل الثُّوم والبصل ونحْوُها.

– احترامُ الملائكة بمنع أذاهُم من الرَّوائح الكريهة ونحوها مما يؤذي.

المطلب الثاني ـ حديث أُمُّ بُجيد:

التعريف بها:

حَوَّاءُ أُمّ بُجيد، بنت زيد بن السّكن بن كُرز بن زعُوراء من بني عبد الأشهل، وقيل: هي حوَّاءُ بنت رافع بن امرئِ القيس من بني عبد الأشهل، مشهورة بكُنيتها، أسلمت وبايعت قبل زوجها قيس بن الحَطيم(49).

روى عنها:

– حفيديها: عبد الرّحمن بن بجيد الحارِثِي الأنصاريّ أحد بنى حارثة من أهل المدينة، روى عنه محمد بن إبراهيم التَّيمِي (50).

– وعمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي الأنصاريّ من أهل الْمَدِينَة، روى عنه زيد بن أسلم (51).

الحديث: ما جاء في المسكين.

قالت أُمّ بُجيد: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ε قَالَ:" رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ".

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حِبان في الصحيح (8/ 167-168/ رقم 3374)، (8/ 166-167/ رقم 3373)، وابن خُزيمة في الصحيح (4/ 111/ رقم 2473)، كُلّ من رواية عبد الرحمن بن بُجيد الأنصاري عنها.

المقارنة بين المتون:

في رواية له أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ε: إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ε: "إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ"، ورواية لابن خزيمة

أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ε: وَاللَّهِ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ε: "فَإِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ".

الدليل على أنه ليس لها إلا هذا الحديث في صحيح ابن خُزيمة وابن حِبان:

1- قال ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة مشيرًا إلى حديثها: روى حديثها ابن خُزيمة، وابن حِبَان(52).
2- وفي السراج المنير لم يذكر لها في صحيح ابن حِبّان إلا هذا الحديث(53)
3- والمزي في التحفة أشار إلى حديثها هذا فقط (54).

غريب الحديث:

- الظِلفُ: للبقرة والشَّاة والظَّبْي(55)، والظلف من الحيوان كالظفر من الإنسان.

فقه الحديث:

حث ديننا الحنيف على الصّدقة ولو كانت قليلة، ويجب ألا يُردّ السائل خائبًا ولو كان ظِلفًا مُحرقًا وفي هذا الحديث يقول النّبيّε: " رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ"، ورواية لمالك وغيره(رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ) قال ابن عبد البرّ: في هذا الحديث الحَضُّ على الصَّدقة بكُلِّ ما أمكن من قليل الأشياء وكثيرِها(56)، وذكره للظلف المحرّق للمبالغة في إعطاء السائل أدنى ما تيسّر؛ لأنه غير مُنتفع به، إلا في زمن القحط فقد كانوا يفركونه ويطحنونه ويسفّونه عند الجوع.

ما يستفاد من أحكام:

- فِيهِ أَنَّهُ يُسنُّ إِعْطَاء السَّائِل وَإِنْ صَغُرَتْ العَطِيَّةُ.
- كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ مِنْ غَيْرِ إِعْطَاءٍ شيئًا.
- الحث على الصّدقة، وإن قلّت.

الخاتمة:

من المتعارف عليه أنه ما من دراسة يقوم بها الباحث لابد أن يتوصل إلى النتائج والتوصيات، وقد توصلت في هذه الدراسة الموجزة للنتائج والتوصيات الآتية:

أولًا النتائج:

1- إن النساء عامة والصحابيات خاصة كان لهنّ الدور الكبير في نشر السنة النبوية منذ عصر النبوة إلى يومنا هذا.

2- من ورد ذكرهن من الصحابيات في هذه الدراسة نعدهن من المقلات في الرواية بالنسبة إلى الصحابيات الأخريات في الصحيحين.

3- إن الصحابية كانت داعية، ومجاهدة، ومعلمة كما أنها رواية للحديث.

4- القارئ إلى هذه الأحاديث يجد أنها ذات موضوعات متنوعة، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على حرصهنّ على طلب العلم والتفقه في الدين.

5- ومن المسائل الفقهية التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة

- جواز الأذان للصّبح قبل دخول وقتها وهو قول أغلب العلماء، وإن الطعام والشراب يُسمح فيه لمن أراد الصيام إلى آخر الوقت قبل الفجر.
- إن من مسّ فرجه رجل كان أو امرأة بدون حائل عليه الوضوء مطلقًا لشهوة أو لغير شهوة، في حين إن المرأة التي تطهر طفلها من النجاسات لا ينقض وضوئها.
- يستحب للمسلم إذا نزل منزلًا يقول: أَعُوذ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فإنَّه إنْ قال ذلك حُفظَ ووُقِي بإذن الله، ولم يضرَّه شيءٌ حتى يرتحلَ من ذلك المكان الذي نزل فيه.
- الحثّ على الصّدقة وإن قلت، مع كراهية رد السّائل من غير إعطاءه شيئًا.

التوصيات:

1- الاهتمام بدراسة الأحاديث النبوية وشروحها، وجعلها من ضمن المناهج الدراسة في مرحلتي التعليم الأساسي والمتوسط في بلادي.

2- أوصي طالبات الماجستير والدكتوراه اللاتي تخصصن في مجال الأدب (البلاغة) إن يقمن بجعل دراستهن في الأحاديث النبوية من خلال استنباط ما تحتويه هذه الأحاديث من الصور البلاغية مثل التورية والكِناية والتشبيه وغيرها فهي بحر لا شاطئ له؛ ولأن نبينا الكريم ﷺ أُتِي مجامع الكلم فمثل هذه الدراسة قليلة جدًا لا تكاد تذكر مقارنة بها من خلال الدراسة البلاغية للآيات القرآنية.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامش:

القرآن الكريم رواية قالون عن نافع.

(1) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي (230ه)، تح إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968م، ج8، ص271.

(2) الثقات، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم، (354ه)، دار المعرف، حيدر آباد، ط 1، 1393ه، ج6، ص274.

(3) تحفة الإشراف بمعرفة الأطراف، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي(742ه)، تح عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، الدار القمة، ط2، 1403ه، ج11، ص2270.

(4) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(463ه)، تح علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1،1412هـ، ج 4، ص1791-1792.

(5) نصب الراية لأحاديث الهداية الألمعي في تخريج الزيلغي، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلغي(762ه)، قدمه يوسف النبوي، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جِدة، ط1، 1418 ه، ج1، ص 289-290.

(6) الموطأ، الإمام مالك بن أنس بن مالك (179)، مؤسسة زايد، أبو ظبي، ط1،1425ه، كتاب الصلاة، قدر السحور من النداء، ج2، ص 101، رقم 242.

(7) مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل(ت241)، تح شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، وآخرون، الرسالة، ط1، 1421ه، ج40، ص198، رقم 24168.

(8) شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (449ه)، تح أبوتميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الري، ط 2، 1423ه، ج2، ص 250، **فتح الباري لابن رجب الحنبلي،ج5، ص 338.**

(9) معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب السبتي المعروف بالخطابي (388ه)، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351ه، كتاب الصلاة، ج1، ص157، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، بلا ط، كتاب الصلاة، ج 1، ص 297.

(10) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري، تح محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه، كتاب الأذان، ج1، ص 157، رقم 621.

(11) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق(275ه)، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، بلا ط، كتاب الصلاة، ج1، 146، رقم 353.

(12) معالم السنن، كتاب الصلاة، ج1، ص 57.

(13) الطبقات، ج3، ص 193.

(14) معرفة الصحابة أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (ت430ه)، تح عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن الرياض، ط1، 1419هـ، ج6، ص 3271.

(15) الطبقات، ج6، ص193-194.
(16) الثقات، ج 3، ص 37.
(17) معرفة الصحابة، ج6، ص727.
(18) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار الذهبي(748ه)، تح بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، ج2، ص 706-707.
(19) إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الدين الألباني(1420ه)، إشراف زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405، ج1، ص 150.
(20) تحفة الإشراف، ج 11، ص 271-272.
(21) التعليقات الحِسان على صحيح ابن حِبّان، محمد بن ناصر الدين الألباني(1420ه)، دار باوزير، جِدة، ط1، 1424 ه، ج2، ص 1109.
(22) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي، بلا ط، كتاب الطهارة، ج 1، ص162، رقم 481.
(23) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي(383 ه)، الرسالة، بيروت، ط1، 1424 ه، كتاب الطهارة وسننها، ج1، ص 126، رقم 481.
(24) الأوسط في السنن والإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر(319 ه)، ط1، 1405ه، ج1، ص193، معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب السبتي المعروف بالخطابي (388ه)، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351ه، ج1، ص63.
(25) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(463ه)، بلا ط، ج1، ص 246.
(26) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(458 ه)، تح شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، 1403 ه، ج1، ص 342.
(27) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي الأندلسي(474ه)، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332ه.
(28) المغني، كتاب الطهارة، ج1، ص 132.
(29) **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، ج1، ص10، رقم 8404، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي(279ه)، تح بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1998م، أبواب الطهارة، ج1، ص 142، رقم 85، واللفظ للنسائي.
(30) مُسند الإمام أحمد، ج4، ص 13، رقم 8404.
(31) الطبقات، ج8، ص 212.
(32) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(463ه)، تح علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1،1412هـ، ج4، ص 1832.
(33) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت256هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، بلا ط، ج3، ص2.
(34) الثقات لابن حبان، ج7، ص438.
(35) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد ببن علي بن محمد بن حجر العسقلاني(ت852ه)، تح مركز خدمة السنة، بإشراف زهير ناصر، ط1، 1415ه،ج16، ص927.

(36) فتح الغفار لجامع الأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحد الصنعاني(ت1276 ه)، تح مجموعة مؤلفين، دار عالم الفوائد، ط1، 1427 ه، ج 2، ص 1087.
(37) مُسند الإمام أحمد، ج4، ص 130، رقم 8404.
(38) سنن الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي(ت255ه)، تح نبيل هاشم العمري، دار البشائر، بيروت، ط1،(1434ه، كتاب الاستئذان، ج 3، ص1748.
(39) المنهاج شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت676ه)، دار إحياء التراث، بيروت، ط2، كتاب الذكر والدعاء، ج17، ص 31.
(40) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القارئ(ت1014ه)، دار الفكر، بيروت، ط1 ،1422ه، كتاب أسماء الله تعالى، ج4، ص 1682.
(41) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463ه)، تح مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، بلا ط، 1387ه،ج24، ص 184.
(42) أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرام محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير(ت630ه)، تح علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415ه، ج 7، ص 291.
(43) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي (ت 742هـــ)، تح بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1400ه، ج2، ص473.
(44) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد الألباني (ت1420ه)، مكتبة المعارف، الرياض، ط، ج16، ص 663.
(45) التعليقات الحِسان، ج 3، ص 473.
(46) تحفة الإشراف، جج13، ص68.
(47) معرفة الصحابة، ج 6، ص 3300.
(48) الثقات، ج5، ص 85.
(49 الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـــ)، دار إحياء التراث، بيروت، ط 1، 1271ه،ج5، ص 182.
(50) إتحاف المهرة، ج18، ص 236.
(51) تحفة الإشراف، ج13، ص145.
(52) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(393ه)، تح أحمد عبد الغفور عطار، دار الملايين، بيروت، ط4، 1407ه، ج4، ص 1398.
(53) التمهيد، ج4، ص301.